

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٧٩٣	رقم التبليغ:
٢٠١٨/٥١ ٥	بتاريخ:

٤٤٩٣/٢/٣٢

ملف رقم:

السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلينا برقم (٩٠) بتاريخ ٢٠١٦/١/٣٠ بشأن إلزام محافظة الجيزة (مديرية التربية والتعليم) أداء مبلغ مقداره (٦٢٨٦) ستة آلاف ومائتان وستة وثمانون جنيهاً إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي قيمة باقي المستحق للهيئة من اشتراكات التأمين الصحي المتأخرة عن طلاب المدارس بالإدارة التعليمية بالواحات بمحافظة الجيزة المستحقة عن الأعوام الدراسية من عام ٢٠٠٥ حتى عام ٢٠٠٩، بالإضافة إلى الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى تمام السداد، مع إلزامها المصاريف.

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الإدارة التعليمية بالواحات ب Directorate of Education and Training لم تسدد كامل اشتراكات التأمين الصحي المستحقة على الطلاب عن الأعوام الدراسية من عام ٢٠٠٥ حتى عام ٢٠٠٩، فأقامت الهيئة العامة للتأمين الصحي الدعوى رقم (٦٢١٩) لسنة ٢٠٦٥ ضد وزير التربية والتعليم ومدير الإدارة التعليمية بالواحات ومحافظ ٦ أكتوبر (في ذلك الوقت) أمام محكمة القضاء الإداري - الدائرة الأولى - التي حكمت بعدم الاختصاص على سند من أن طرف النزاع جهتان إداريتان، وعليه ينعقد الاختصاص بنظره للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، لذا طلبتم عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية.

ونفيق أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٩ من مايو عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٣ من شعبان عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية تنص على أن: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه". وأن المادة الأولى من القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ بشأن نظام التأمين الصحي على الطلاب تنص على أن:



ينشأ نظام للتأمين الصحي على الطلاب وفقاً لأحكام هذا القانون، ويشمل على الأخص الفئات التالية:
١- أطفال رياض الأطفال. ٢- طلاب مراحل التعليم الأساسي. ٣- طلاب مراحل التعليم الثانوي العام والفنى.
٤- طلاب المدارس الفنية نظام الخمس السنوات. ٥- طلاب المدارس الثانوية التجريبية التحضيرية للمعلمين.
٦- طلاب المدارس الخاصة من مختلف المراحل والنوعيات...، وأن المادة الثانية منه تنص على أن:
"يسري أحكام هذا القانون تدريجياً بما لا يجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون، على الفئات
والجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة، ويكون النظام إلزامياً على جميع الطلاب"، وأن المادة الثالثة منه
- قبل تعديلها بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ - تنص على أن: "يمول نظام التأمين الصحي على الطلاب
على النحو الآتي: (أ) الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل والتي تسد
عن كل عام دراسي وفقاً للتنظيم وفي المواعيد التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص
وذلك الواقع: - أربعة جنيهات عن كل طفل من رياض الأطفال وكل طالب من طلاب التعليم الأساسي والثانوي
بأنواعه والمدارس الفنية نظام الخمس السنوات والمدارس الثانوية التجريبية التحضيرية للمعلمين والمدارس الخاصة
المعانة والمعاهد الأزهرية...، وأن المادة الخامسة منه تنص على أنه: "مع مراعاة أحكام المادة الثانية
من هذا القانون ينفع الطالب بخدمات هذا النظام بشرط أن يكون من بين المقيدين في أحد الصنوف الدراسية
بالجهة التعليمية ومسدداً الاشتراك المحدد في هذا القانون، وحاملًا البطاقة الدالة على ذلك، والتي يصدر بتحديد بياناتها
وطريقة إصدارها وتدالوها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التعليم، أو الوزير المختص بشئون الأزهر".

كما تبين لها أنه تفاصلاً للقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه أصدر وزير الصحة القرار رقم (٣٢٠)
لسنة ١٩٩٢ بشأن سريان نظام التأمين الصحي على الطلاب متضمناً في المادة (١) منه النص على أن:
"يسري نظام التأمين الصحي على الطلاب المنصوص عليه بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢...
وذلك بالمحافظات والمدن الموضحة بعد (كمراحة أولى):... محافظة الجيزة (مدينتي الجيزة - الحوامدية)...،
ثم أصدر القرار رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ بشأن تحصيل اشتراكات التأمين الصحي من طلاب المدارس متضمناً
في المادة (١) منه النص على أن: "تقوم إدارة المدرسة بتحصيل الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطلاب
الذين يصدر قرار من وزير الصحة بتطبيق نظام التأمين الصحي عليهم، عن كل عام دراسي، وفق أحكام القانون
رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢، وتوريدتها في المواعيد المبينة بالمادة الثالثة وذلك الواقع أربعة جنيهات عن كل طفل
من رياض الأطفال، وكل طالب من طلاب التعليم الأساسي والمدارس الفنية نظام الخمس السنوات
والمدارس الثانوية التجريبية للمعلمين والمدارس الخاصة المعانة والمعاهد الأزهرية...، ونص في المادة (٢) منه
على أن: "تحسب الاشتراكات المشار إليها - لأول مرة - بنسبة المدة إذا كان تاريخ بداية تطبيق نظام التأمين الصحي



المحدد بقرار وزير الصحة لاحقاً لتاريخ بداية العام الدراسي، ويعتبر - حكماً - أول أكتوبر هو بداية العام الدراسي في احتساب المدة التي يتم السداد عنها، ونص في المادة (٣) منه على أن: "يتم تحصيل اشتراكات التأمين الصحي على الطلاب في المواعيد المحددة لتحصيل الرسوم الدراسية، وفي موعد أقصاه شهر من التاريخ المحدد لبدء التطبيق بالنسبة لما ورد بالمادة الثانية من هذا القرار، على أن يتم توريد المبالغ المحصلة إلى إدارة فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتحصيل".

ثم أصدر وزير الصحة القرار رقم (١٦) لسنة ١٩٩٣ بشأن تحديد بيانات وطريقة إصدار وتداول بطاقة الانتفاع بالتأمين الصحي لطلاب المدارس متضمناً في المادة (٢) منه النص على أن: "تكون إجراءات إصدار البطاقة على النحو التالي:... (٣) تعد إدارة المدرسة كشوفاً بأسماء الطلبة المقيدين بكل صف دراسي بها موضحاً بذلك الكشوف موقف كل طالب من سداد الاشتراك المنصوص عليه قانوناً... وتعتمد هذه الكشوف من مدير المدرسة وتختتم بخاتمتها. (٤) تقوم إدارة المدرسة بتسلیم الكشوف المعتمدة والبطاقات إلى إدارة فرع التأمين الصحي المختص للمراجعة واستيفاء باقى البيانات واعتمادها وإعادتها إلى المدرسة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ التسلیم...".

كما أصدر وزير الصحة، تنفيذاً للقانون ذاته، القرار رقم (١٢٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن سريان نظام التأمين الصحي على الطلاب (المرحلة الثانية) الذي نص في المادة (١/أولاً) منه على: استكمال التطبيق على الوحدات المحلية بكافة المراكز والمدن والقرى الواقعة في دائرة نطاق محافظات: الجيزة...، وذلك اعتباراً من الحادى عشر من أغسطس ١٩٩٣. ثم أصدر وزير الصحة القرار رقم (٣٠٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن سريان نظام التأمين الصحي على الطلاب (المرحلة الثالثة) الذي نص في المادة (١/أولاً) منه على: استكمال التطبيق على الوحدات المحلية بكافة المراكز والمدن والقرى الواقعة في دائرة نطاق محافظات:.... الجيزة (الواحات البحرية)...، وذلك اعتباراً من أول أكتوبر ١٩٩٤ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع استثنى نظاماً للتأمين الصحي على الطلاب في مختلف المراحل الدراسية على اختلاف أشكالها بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، وذلك بهدف توفير الرعاية الطبية الالزمة لجميع الطلاب بالمراحل الدراسية المختلفة، وحدد أبواب تمويل هذا النظام، ومنها الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل والتي تسدد كل عام دراسي، وجعل هذا النظام إلزامياً على جميع الطلاب المقيدين بالجهات التي يصدر بتطبيق هذا النظام عليها قرار من وزير الصحة، وذلك لضمان فعاليته وتحقيق أهدافه في توفير الرعاية الطبية للطلاب، وتلتزم الإدارات المدرسية بتحصيل اشتراكات الطلاب، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة بهدف ضمان تحقيق حصيلة هذا الباب من أبواب تمويل نظام التأمين الصحي للطلاب، فلا ينفك عن الجهات التعليمية التزامها بتحصيل الاشتراك ما دام الطالب مقيداً بها في العام الدراسي المحصل عنه، ومن ثم فإن هذه الجهات



تلزم بأداء كامل قيمة الاشتراكات عن الطلاب المقيدين بها في كل عام دراسي، على أن تقوم هذه الجهات بتحميم الطالب بقيمة الاشتراك من خلال الإجراءات الإدارية، باعتباره تابعاً لها في مجال تعليمه، وأن القول بأن التزام الجهات الخاضعة بالتحصيل هو التزام ببذل عناء ينفك عنها بعدم قيام الطالب طوعاً واختياراً بسداد الاشتراكات اكتفاءً بحرمان من لم يسدد الاشتراكات من الانتفاع بخدمات التأمين الصحي عند احتياجاته، من شأنه أن يؤدي إلى جعل النظام اختيارياً خلافاً لما عناه المشرع من كونه إلزامياً، فضلاً عن أنه يؤدي إلى زعزعة موارد هذا الباب من أبواب التمويل بما يخل بتحقق أهداف هذا النظام، كما أنه يخل بمفهوم التأمين التكافلي الذي يستهدف تعاون الجميع على تغطية المخاطر التي تحدث لبعضهم، وأن اشتراط سداد قيمة الاشتراك لتقديم الخدمة ما هو إلا وسيلة أراد بها المشرع ضمان التزام المنتفعين بأداء الاشتراكات.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وعلى ما استقر عليه إفتاؤها، أن الأصل في إثبات الالتزام أنه يقع بصفة عامة على عاتق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقاً لأصل جوهري مفاده أن مدعى الحق عليه إثبات وجوده لصالحه قبل من يبدي التزامه بمقتضاه، فإذا ثبت ذلك كان على المدعى عليه (المدين) أن يثبت تخلصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلاً، أو عدم ثبوته للمدعى (الدائن)، أو انقضائه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون. ومقتضى ذلك أن المدعى هو الذي يتحمل عبء إثبات ما يدعيه، فإذا أقام الدليل الكافي على ذلك كان على المدعى عليه أن يقيم الدليل النافي لادعائه.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان نظام التأمين الصحي المقرر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ يطبق على طلاب مدارس محافظة الجيزة بموجب قرارات وزير الصحة أرقام (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢ و(١٢٩) لسنة ١٩٩٣، و(٣٠٢) لسنة ١٩٩٤، ومن ثم يتعين على مديرية التربية والتعليم بمحافظة الجيزة (إدارة الواحات التعليمية) سداد اشتراكات التأمين الصحي السنوية عن طلاب المدارس التابعة لها، وإذا ثبت أن إدارة الواحات التعليمية لم تسدد كامل قيمة الاشتراكات السنوية عن طلاب المدارس التابعين لها خلال الأعوام الدراسية من ٢٠٠٥ حتى ٢٠٠٩ إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، وتبقى عليها مبلغ مقداره (٣٩٩٦) ثلاثة آلاف وتسعمائة وستة وتسعون جنيهاً عن العام الدراسي ٢٠٠٦/٢٠٠٥، ومبلغ مقداره (١٣٢) مائة واثنان وثلاثون جنيهاً عن العام الدراسي ٢٠٠٦/٢٠٠٧، ومبلغ مقداره (٢١٥٦) ألفان ومائة وستة وخمسون جنيهاً عن العام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٧، بقيمة إجمالية مقدارها (٦٢٨٤) ستة آلاف ومائتان وأربعة وثمانون جنيهاً؛ فمن ثم يتعين إلزام مديرية التربية والتعليم بمحافظة الجيزة (إدارة الواحات التعليمية) سداد هذا المبلغ إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي.



ولا ينال مما تقدم، ما ذكرته محافظة الجيزة من أن المبالغ التي لم تسدد تخص الطلاب غير المسددين لهذه الاشتراكات، وأن هؤلاء الطلاب لم يتم تحصيل أي رسوم دراسية منهم عن الأعوام الدراسية المذكورة، إذ إن الجمعية العمومية قد استقر إفتاؤها على أنه لا ارتباط بين سداد الرسوم الدراسية وسداد رسوم الاشتراكات عن التأمين الصحي؛ حيث يختلف الأساس القانوني لكل منها.

وحيث إنه عن المطالبة بالفوائد القانونية، فإن إفتاء الجمعية العمومية جرى على أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية باعتبار أنها جهات يضمها جميعاً الشخص المعنوي الواحد للدولة، وباعتبار وحدة الموارنة العامة للدولة، مما يتعمّن معه رفض هذا الطلب.

وحيث إنه عن المطالبة بالمصروفات الإدارية، فإن المستقر عليه أيضاً في إفتاء الجمعية العمومية أنه لا محل للمطالبة بهذه المصروفات بين الجهات الإدارية إلا إذا تعلق الأمر بتقديم أعمال، أو خدمات فعلية، وإزاء عدم إثبات الهيئة العامة للتأمين الصحي ادعاءها بوجود مثل هذه الأعمال أو الخدمات، فإنه يتعمّن رفض هذا الطلب.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام مديرية التربية والتعليم بمحافظة الجيزة (إدارة الواحات التعليمية) أداء مبلغ مقداره (٦٢٨٤) ستة آلاف ومائتان وأربعين وثمانون جنيهاً إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، ورفض ماعدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠١٨ / ٦ / ٦

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار
يحيى أحمد راغب دكوري
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب التنفيذي

المستشار
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

